

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1723 لسنة 2004 مؤرخ في 22 جويلية 2004.

كلف السيد فتحي فضلي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير المراقبة الفنية عند التوريد بإدارة الجودة وحماية المستهلك بالإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1724 لسنة 2004 مؤرخ في 22 جويلية 2004.

كلف السيد محمد البحري القابسي، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير الميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1725 لسنة 2004 مؤرخ في 22 جويلية 2004.

كلف السيد حسونة الجمعاوي، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير التجارة بالإدارة الجهوية بقبلي بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1726 لسنة 2004 مؤرخ في 22 جويلية 2004.

كلف السيد علي بن عمارة، راند، بوظائف كاهية مدير البناءات والمعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1727 لسنة 2004 مؤرخ في 22 جويلية 2004.

كلف السيد محمد شكري رجب، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير قمع الغش بإدارة الجودة وحماية المستهلك بالإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1728 لسنة 2004 مؤرخ في 22 جويلية 2004.

كلف السيد حمادي الزغل، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية بالإدارة الجهوية بسوسة بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1729 لسنة 2004 مؤرخ في 22 جويلية 2004.

كلف السيدة بسمة الجبالي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات بالإدارة الجهوية بنابل بوزارة التجارة.

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 23 جويلية 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 2 أكتوبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2004.

تونس في 23 جويلية 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الرياضة

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 22 جويلية 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكاتبين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكاتبين مساعدين أو موثقيين مساعدين.